

رقم المحضر: ٥
رقم القرار: ٩
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير يوم: الاثنين الواقع في: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

الموضوع: طلب مجلس الجنوب الموافقة على إعفاء هبتين عبارة عن حرامات من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي ومن الرسم المقطوع ومن الضريبة على القيمة المضافة (على سبيل التسوية).

- المستندات: - الدستور لاسيما المادة ٦٢/ منه.
- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
- القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).
- المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي).
- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك).
- كتابا مجلس الجنوب رقم ٤٧٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ ورقم ٥٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ومرفقاتهما.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

- وقد تبين منها أن مجلس الجنوب يُفيد بأنه وردت إليه هبتين من تركيا عبر مرفأ طرابلس عبارة عن حرامات،
- الهبة الأولى (عدد ٥٦٥٠ حرام) بوزن صافٍ (٩,٤٠٠ كلغ) موضوع البوليصة رقم (TASUCU-4649) تبلغ قيمتها التقديرية /١,٧٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
- الهبة الثانية (عدد ٥٦٥٠ حرام) بوزن صافٍ (٩,٢٤٠ كلغ) موضوع البوليصة رقم (TASUCU-2494) تبلغ قيمتها التقديرية /٥٨٥,٣٣٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

وتبين أنه تم إستلام الهبة المذكورة،

٩

رقم المحضر: ١٥

رقم القرار: ٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

لذلك، فإن مجلس الجنوب يرفع الموضوع إلى السيد رئيس مجلس الوزراء مُقترحاً الموافقة على سبيل التسوية على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء الهبة المُقدّمة لصالحه من تركيا والمُبيّنة أعلاه من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي ومن الرسم المقطوع ومن الضريبة على القيمة المضافة،

بناءً عليه،
وبعد المُداولة،

قرر المجلس الموافقة على سبيل التسوية على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول الهبتين المُقدمتين لصالح مجلس الجنوب من تركيا موضوع البوليصة رقم (TASUCU-4649) ورقم (TASUCU-2494) المُبينتين أعلاه وعلى إعفائهما من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي وكافة الرسوم المرفئية ومن الرسم المقطوع البالغ ٣% ومن الضريبة على القيمة المضافة، على أن يتم إيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء كشوفات مُفصّلة عن كيفية توزيع الهبة وتحديد الجهات التي إستفادت منها وتحديد قيمتها وذلك وفقاً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٧٢/م.ص. تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٥.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجانك كل من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الجنوب
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات